الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority

رئيس مجلس الإدارة

قرار
رئيس الهيئة العامة لسوق المال
رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار النظام الأساسي
لصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

وعلى قرارى وزير الإستثمار رقمى ٧٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق .

وعلى الإقتراح المقدم من مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الأولى)

يعتمد النظام المرافق نظاماً أساسياً لصندوق تأمين المتعاملين في مجالات الأوراق المالية

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :-

١-*قرار إنشاء الصندوق* : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الصندوق .

٢-*الوزير المختص* : وزير الاستثمار .

٣-*الهيئة* : الهيئة العامة لسوق المال .

٤-*الصندوق* : صندوق حماية المستثمر .

٥-*التعثر* : التعثر هو عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن تعامله فى الأوراق المالية تجاه عملائه ، وذلك لعدم توافر الموارد المالية اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات ، وسواء كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب تتعلق بسوء إدارته وتوظيفه لموارده المالية .

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٣٦ ٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : hsarie-eldin@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

٦- *الخسارة المالية الفعلية* : هى الخسارة المالية دون الأدبية والتى يكون التعويض عنها فى حدود قيمة وحدات الحماية التى يشترك بها العضو .

٧- *الإفلاس* : صدور حكم من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس العضو .

٨- *الغش والاحتيال* : استخدام العضو طرق غير قانونية أو غير أمينة فى التعامل مع عملائه بغرض تحقيق مكاسب مالية غير مشروعه تحت غطاء الاستثمار فى الأوراق المالية .

٩- *الواجب المهنى* : القيام بالحد الأدنى من الإجراءات العملية والأعراف التجارية المستقرة التى تتطلبها ممارسة المهنة وفقاً للقواعد والقوانين واللوائح السارية فى سوق رأس المال .

١٠- *خيانة الأمانة* : كل فعل أو امتناع أو خطأ متعمد من العضو أو أحد العاملين لديه إذا ارتكبه منفرداً أو بالتواطؤ مع آخرين ، ويكون من شأنه إلحاق أضراراً مادية مباشرة بعميل العضو .

ويدخل فى نطاق خيانة الأمانة التلاعب فى الحسابات المالية أو حسابات الأوراق المالية لعملاء العضو بما يؤدى إلى ضياع حقوق هؤلاء العملاء .

١١- *الموظف* : كل شخص يعمل لدى العضو بصفة دائمة أو بموجب عقد مؤقت مقابل أجر سواء كان راتب ثابت أو عمولة أو مكافأة شاملة أو خلافه.

١٢- *الممتلكات* : الأوراق المالية ، الأوراق النقدية ، الأوراق التجارية ، على أن تكون جميعها مملوكة للغير أو موجودة فى حيازة العضو سواء بمقابل أو بدون مقابل ، ويكون مسئول عنها قانوناً .

ولا تشمل أو تعنى الممتلكات أى بيان تم تسجيله إلكترونياً بأى صورة ، أو صور الحسابات الدائنة أو المدينة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الهيئة

(د . هانى سرى الدين)

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٣٦ ٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : hsarie-eldin@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

النظام الأساسى

(صندوق حماية المستثمر)

المادة (١)

اســم وغرض الصنــدوق :

يهدف صندوق حماية المستثمر إلى تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتغطية الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة بالجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية على النحو الوارد فى قرار إنشاء الصندوق.

ويجــوز أن يكون للصندوق مصلحة أو يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي تعاونه على تحقيق أغراضه في مصر .

المادة (٢)

مقــر الصنــدوق :

يكون مقر الصندوق ومحله القانونى مدينة القاهرة .

* المركز الرئيسى ٧٠ شارع الجمهورية – القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال أن ينشئ له فروعاً أخرى .

المادة (٣)

أعضاء الصنــدوق :

يجــب أن يكون عضواً بالصندوق كل شركة أو جهة يكون مرخصاً لها بمزاولة أحد الأنشطة العاملة في مجال الأوراق المالية ، وعلى الأخص ما يلى :-

١- المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع المركزى والقيد المركزى.

٢- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

٣- السمسرة فى الأوراق المالية .

٤- التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٥- أمناء الحفظ .

ولرئــيس مجلــس الــوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى هذه الأنشطة أنشطة أخرى فى مجال الأوراق المالية .

المادة (٤)

مساهمات العضوية بالصندوق :

تتكون مساهمات الأعضاء على النحو التالي : ــ

أ ــ مساهمة عضوية تؤدى مرة واحدة عند بدء الاشتراك وفقاً لما يلي : ــ

* **الشركات القائمة فى تاريخ إنشاء الصندوق :**

- واحد فى المائة ألف (٠,٠٠١ %) من حجم نشاط العضو خلال السنة السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق ، وبحد أدنى خمسة آلاف جنيهاً .

* **الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاطها بعد تاريخ إنشاء الصندوق :**

- تؤدى الشركة الحد الأدنى للعضوية (خمسة آلاف جنيه) ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

ب ــ مساهمات دورية :

يؤدى عضو الصندوق اشتراكات دورية وفقاً لحجم نشاطه ، وذلك على النحو التالي :-

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك الدوري
أولاً	-شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزي .	٢% من إجمالي إيرادات المقاصة والتسوية .
ثانياً	- أمناء الحفظ .	١١ في العشرة آلاف من حجم النشاط . ويقصد به القيمة السوقية لرصيد الأوراق المالية لعملاء أمين الحفظ في ٣١ ديسمبر من كل عام .
ثالثاً	- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	١١ في العشرة آلاف من حجم النشاط . ويقصد به القيمة السوقية لرصيد الأوراق المالية المملوك لعملائها في ٣١ ديسمبر من كل عام بحد أقصى مائة ألف جنيه لكل ورقة مالية لكل عميل .
رابعاً	- شركات إدارة صناديق الاستثمار	١١ في العشرة آلاف من حجم النشاط . ويقصد به القيمة السوقية لرصيد الأوراق المالية المملوك للصندوق في ٣١ ديسمبر من كل عام .
خامساً	• شركات السمسرة فى الأوراق المالية والشراء بالهامش والتعامل والوساطة والسمسرة فى السندات.	٢ فى العشرة آلاف من قيمة عمليات البيع والشراء التى تنفذها كل شركة بالبورصة (قيمة الفاتورة) .

المادة (٥)

مواعيد وكيفية سداد الاشتراكات الدورية :

تسدد الاشتراكات الدورية المستحقة للصندوق في المواعيد وبالكيفية التالية :-

بالنسبة للأنشطة الواردة فى البند أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً في النصف الأول من شهر يناير من كل عام .

بالنسبة للأنشطة الواردة بالبند خامساً يتم التحصيل على كل عملية تداول من خلال نظام المقاصة والتسوية لدى شركة المقاصة في النصف الأول من كل شهر ويكون تحصيل الاشتراكات الدورية بالعملة التي يتم بها التداول ويجوز بعد موافقة العضو أن يتم تحصيل الاشتراك عند تسوية كل عملية من خلال نظام التسوية .

المادة (٦)

فى حالة تأخر العضو عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية فى المواعيد المقررة يتم مطالبته بالسداد بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة يلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يحسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي للموعد المحدد للسداد .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد مستحقات الصندوق بخلاف المساهمات المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين يلتزم بسداد ما يتكبده الصندوق من مصروفات فضلاً عن المستحقات المذكورة .

المادة (٧)

مجلس إدارة الصندوق :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم وفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الصندوق وقراري وزير الاستثمار رقمي ٧٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤ .

- ويختص مجلس إدارة الصندوق بإدارته وتصريف شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات فى حدود القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .
- ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس ، أو أن يكلف أحد أعضائه بأداء مهمة محددة .

وله على الأخص ما يلي :-

١- إدارة جميع عمليات الصندوق وأصوله وضمان حسن سير العمل به .

٢- وضع الإجراءات المنفذة لقرار إنشاء الصندوق وهذا النظام .

٣- تحديد القواعد و الوسائل التي تمكن العضو من توسيع نظام الحماية لعملائه.

٤- وضع قواعد استحقاق الأعضاء للنسبة المقررة للتوزيع ، وذلك على ضوء حجم مشاركة كل عضو في موارد الصندوق ومدى التزامه بما سدده للصندوق مقابل ما أداه من تعويضات لعملاء العضو خلال السنة التي يتم التوزيع عنها بمراعاة ألا يؤثر التوزيع على قدرة و كفاية موارد الصندوق لتحقيق أغراضه.

٥- وضع إجراءات تقديم طلبات التعويض ومواعيدها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعويض .
٦- تحديد إجراءات ومواعيد التظلم من قرارات لجان الصندوق بمراعاة ما ورد بقرار إنشاء الصندوق .
٧- وضع إجراءات مراجعة السجلات والمستندات المتعلقة بطلبات التعويض .
٨- وضع إجراءات مراجعة سجلات مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية للأعضاء .
٩- وضع دليل يحدد تفاصيل الحماية التى يقدمها الصندوق للمستثمرين فى الأوراق المالية ، ويجب على الأعضاء توزيع هذا الدليل على المستثمرين المتعاملين معهم .
١٠- وضع القواعد المنظمة للاستعانة بخبراء أو استشاريين من خارج الصندوق.
١١- وضع اللوائح اللازمة لتسيير العمل بالصندوق وعلى الأخص :-
أ- لائحة شئون العاملين بما فى ذلك نظام المكافآت والحوافز .
ب- تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥%) من صافي عائدات استثمار أموال الصندوق لمكافأة مجلس الإدارة.
ج-اللوائح المالية بما فيها لائحة المشتريات والمخازن .
١٢- اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق بما يكفل أدائه للمهام المنوطة به .
١٣- قبول القروض أو المنح للصندوق على أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بها ،
ويجوز للصندوق توفير مصادر تمويل إضافية بموافقة الهيئة العامة لسوق المال .

المادة (٨)

اجتماعات مجلس الإدارة :

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عن الصندوق .
ولرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
ويدعى المدير التنفيذى للصندوق لحضور اجتماعات الصندوق دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه (سبعة أعضاء) ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، على أنه بالنسبة للقرارات التى تصدر بالبت فى التظلمات التى تقدم إلى المجلس فى قرارات لجان التعويض فتصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (ستة أعضاء) .

ويجوز اختيار نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه ليحل محله أثناء غيابه في دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته في حالات الاستعجال والضرورة .

المادة (٩)

يحـــرر محضـــر اجتماع لمجلس إدارة الصندوق يتضمن إثبات الحضور وخلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس والقرارات التي اتخذت فيه . وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منـــتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل كل من رئيس الجلسة وأمين السر .

المادة (١٠)

المدير التنفيذى للصندوق :

يكون للصندوق مدير تنفيذي يعين بقرار من مجلس إدارة الصندوق على أن يكون مستوفياً من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة المالية والاقتصادية .

المادة (١١)

لجـــان الصنـــــدوق :

تشكل بقرار من مجلس إدارة الصندوق عدد من اللجان يعهد إليها بدراسة طلبات التعويض والبت فيها ودراسة كافة الأمور المتعلقة بنشاط الصندوق وإبداء الرأي فيها ، وتتكون اللجنـــة مـــن عـــدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء المجلس ، وتكون مدة اللجنة عام قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى

المادة (١٢)

يجـــب توقـــيع عقد بين الصندوق والعضو يتضمن حقوق والتزامات الطرفين وأسلوب حل أى منازعات قد تنشأ بينهما بشأن الأنشطة والمعاملات المشتركة بينهما .

المادة(١٣)

الإفصـــاح :

يســـلم العضـــو عمـــلاءه عند التعاقد محرراً يوضح بجلاء طبيعة ونطاق ومقدار الحماية التى يوفرها الصندوق لعملائه ، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التعويض إلى الصندوق ، وإجراءات التظلم من قرارات لجان الصندوق ، وذلك وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ وأحكام هذا النظام .

المادة (١٤)

سجـــلات الصنـــدوق :

يجـب على الصندوق إمساك السجلات التي تعينه على تحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يلي :-

١- ســجل لكــل عضــو يتضــمن اسم العضو وعنوانه وتاريخ العضوية (تتضمن الفئات والتواريخ والمبالغ المطلوبة) .

٢- سجل المطالبات التي تشمل تاريخ كل مطالبة وأساس المطالبة واسم العميل وعنوانه واسم العضو وبيان المطالبة وما تقرر منها وتاريخ السداد إن وجد .

٣- سجل خاص بالتظلمات التي تقدم لمجلس إدارة الصندوق .

المادة (١٥)

نطاق الحماية التي يوفرها الصندوق:

يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة في البورصة و تشمل الحماية الأخطار التالية:-

١- إفــلاس أو تعــثر العضــو و تــتحدد حالة التعثر و بدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق .

٢- إخــلال العضــو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال في تنفيذ أوامر العميل أو مخالفة العضو للقوانين و اللوائح و القرارات و القواعد المنظمة لنشاطه .

ويشمل ذلك:

*- الخسائر المالية التي يكون العضو مسئولاً عنها أمام عملائه بسبب قيامه بحسن نية وأثناء أداء النشاط العادي للأعمال بما يلي

*- التعامل في أو تداول أو حيازة أي أوراق مالية غير جائز تداولها قانوناً ويتبين أنها تحمل توقيعاً مزوراً أو تعديلاً ملفقاً أو تكون مزيفة .

*- الوقوع في غش أو خداع فيما يتعلق بهوية أي شخص بغرض بيع أو شراء أوراق مالية .

٣- خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير .

٤- إخلال العضو أو أى من العاملين لديه بالواجب المهنى إذا ترتب على ذلك وقف نشاطه المرخص به .

ويشمل ذلك :-

*الخسارة المالية التي تلحق بعميل العضو كنتيجة مباشرة لخيانة الأمانة من جانب موظفي العضو ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

*فقد أو تلف أو هلاك أموال و ممتلكات عملاء العضو التي يكون مسئولاً عنها أمامهم.

*التعليمات أو الأوامر المنطوية على غش و التي تسبب خسائر العملاء ، و الناتجة عن قيام العضو بحسن نية و أثناء إدارة النشاط العادي للأعمال بالتعامل على أساس أو بتداول أو بحيازة أي أوراق مالية أو إجراء تحويل أو سداد أو استلام أي مبالغ أو ممتلكات ، أو تقديم ائتمان أو إجراء خصم من أي حساب أو تقديم أي مبالغ استناداً إلى تلك التعليمات أو الأوامر الكتابية الموجهة للعضو والتي تمنحه الصلاحية أو تخطره بتحويل أو بسداد أو باستلام أو تسليم مبالغ أو ممتلكات ويتبين أن هذه التعليمات أو الأوامر كانت ملفقة بحيث تبدو كما لو كانت هذه التعليمات أو الأوامر :-

-مرسلة بمعرفة شخص آخر بخلاف العميل أو المؤسسة المالية بصورة تظهرها كما لو كانت مرسلة منهم .

-تم تعديلها بصورة ملفقة بدون علم أو موافقة العميل أو المكتب أو المؤسسة المالية .

إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المهني إذا ترتب على ذلك وقف نشاط العضو المرخص به ، ويكون للصندوق استقصاء جميع الجهات المسئولة الحكومية و غير الحكومية لجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد ما إذا كان العضو متعثر أم لا.

وبناء على ذلك فإن الأخطار التالية لا تدخل ضمن نطاق تغطية الصندوق

- أى مطالبة تحتوى على أو تنشأ من أى تصرف أو خطأ أو سهو أو عملية أو واقعة ، يكون أيا من ذلك قد وقع أو مدعى بوقوعه كلياً أو جزئياً خارج جمهورية مصر العربية .

- الإدعاء بأى مطالبة سواء كلياً أو جزئياً لدى محاكم خارج جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك - وبدون تحديد - أى أحكام أو أوامر يكون قد تم الحصول عليها من هذه المحاكم لتنفيذ حكم صدر فى أى مكان آخر سواء تطبيقاً لاتفاقات تبادل أو أى اتفاقات أخرى .

-أى مسئولية تقع على العضو فى الحالات التالية :-

أ-بموجب أحكام وشروط أى عقد أو اتفاق أو أى تعهدات أو ضمانات للغير .

ب-استناداً إلى أى شروط تتضمن إعفاء أى طرف ثالث من المسئولية ، وذلك فيما عدا حالات قيام مسئولية العضو حتى فى غياب مثل هذه الشروط .

- أى مسئولية عن فقد أو ضياع أى ممتلكات أو أموال تكون مملوكة للعضو أو فى حيازته تحت أى صفة ، أو التى يكون مسئولاً عنها فعلياً أو ضمنياً ، وذلك بخلاف أموال العملاء التى تتعلق بنشاط العضو فى سوق المال .

- أى مسئولية تنشأ عن أى إخلال متعمد بأى قوانين أو تشريعات أو لوائح ذات علاقة بتشغيل أو أداء العضو لوظيفته أو تتعلق بنشاطه وأعماله جميعها ، وكذا عن أى تشريع له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الأمور ، وذلك فيما عدا ما يدخل فى نطاق التغطية التى يكفلها الصندوق .

- أى مسئولية تنشأ عن ظرف أو حالة تكون مطالبة أى طرف ثالث - بخلاف عملاء العضو - للعضو بموجبها مما يمكن التعويض عنها ، بصرف النظر عن قيمتها .

-أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات طرف آخر يلتزم العضو بتنفيذ تعليماته أو يعتقد أنها واجبة النفاذ أو تكون له سلطة فعلية عليه أو أى طرف آخر يكون للعضو أو للمسئولين أو للموظفين لديه أى صفة تنفيذية أو قيادية فيها .

-أى مطالبة تكون نتيجة لفعل أو خطأ أو سهو أو عملية أو حالة يتبين أنها وقعت فعلياً أو ضمنياً فى تاريخ سابق لتاريخ بدء عمل الصندوق .

-أى مطالبة تنشأ عن ظرف أو حالة يكون العلم بها كافياً لاعتقاد الشخص العادى بأنه يمكن أن يترتب عليها مطالبة .

-أى غرامات أو جزاءات أو عقوبات أو تعويضات مضاعفة ، وذلك فيما عدا تلك القيمة التعويضية الأصلية للأضرار التى تسبق هذا التضاعف .

-أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات أى جهة أو كيان حكومى أو تابع للحكومة ، وذلك فيما عدا الإجراءات التى تتم بصورة مستقلة بالأصالة عن أحد العملاء .

-أى مسئولية تنشأ عن امتناع العضو أو أى من موظفيه عن تقديم أو الاستمرار فى التمويل أو الامتناع عن تنفيذ التزام فعلى أو ضمنى لعمل أو استمرار أى قرض أو عملية لها طبيعة القرض أو السلفة أو تحديد ائتمان سواء كان هذا الالتزام الفعلى أو الضمنى مصرح به أم لا .

- أى مسئولية تنشأ عن نصيحة أو توضيح أو توقع مالى - فعلياً أو ضمنياً - فيما يتعلق باستثمارات فشلت بناء على هذه النصيحة أو التوضيح أو التوقع .

-أى مسئولية تنشأ عن إرجاء العمليات أو تأجيل السداد بسبب عدم قيام العميل بسداد قيمة العمليات للعضو .

-أى مسئولية تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي عمليات تجارية تتم لحساب العضو أو نيابة عن أحد مسئوليه أو موظفيه أو شركائه .

-أى مسئولية تنشأ عن أو ترجع إلى قرارات وتوجيهات أى بورصة أوراق مالية أو أى سلطة تنظيمية أو جهة أو وكالة حكومية ، وذلك فيما عدا المسئولية القانونية التى كانت ستلحق بالعضو حتى فى غياب تلك القرارات أو التوجيهات .

المادة (١٧)

يلتزم الصندوق بتعويض خسائر عملاء الأعضاء وفقاً لعدد وحدات الحماية التى اشترك بها العضو .

وللصـــندوق تحصـــيل حقوقـــه قـــبل الأعضاء من مستحقاتهم لديه أو لدى صندوق ضمان التســـويات أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للعضو قبل عملائه عـــــن تعاملات الأوراق المالية .

المادة (١٨)

قواعد وإجراءات تقديم طلبات التعويضات

أولاً : طلب التعويض والمستندات المؤيدة له :

يجـــب تقديـــم الطلـــب مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي اتخذها في مواجهـــة العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف العميل للواقعة الموجبة للتعويض وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها أو من تاريخ علم العميل بها إذا كان العضو قد أخفاها عن العميل .

وفـــى جميع الأحوال لا تقبل شكوى العميل بعد مضى سنة ميلادية على حدوث الواقعة محل طلب التعويض .

ثانياً : إجراءات فحص طلبات التعويض :

١- يتم قيد طلبات التعويض فى سجل خاص بالصندوق .

٢- ترســـل اللجنة إلى العضو بطلب رأيه في المطالبة إذا لم يقدم هذا الرأي من العميل مع طلـــب الـــتعويض وعلى العضو إبلاغ الصندوق بوجهة رأيه فى الشكوى خلال أسبوع علـــى الأكـــثر من تاريخ إخطاره بالطلب وإلا أعتبر عـــــدم الرد تسليماً بما جاء بطلب العميل .

٣- يعـــرض الطلـــب ومـــرفقاته علـــى اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الطلب البيانات والمستندات المؤيدة لطلب التعويض .

٤- تقـــوم اللجنة بإخطار العميل بقبول الطلب أو رفضه خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات ، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض .

٥- يتم التظلم من قرار اللجنة وفقاً لأحكام قرار إنشاء الصندوق وهذا القرار .

وفـــى جميع الأحوال على العميل المتضرر مطالبة العضو بمستحقاته وإخطار الهيئة العامة لســـوق المـــال ، وذلك قبل تقديم طلب التعويض إلى الصندوق ويكون إخطار العميل للهيئة قاطعة للمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام .

-أى خسـارة أو حـرمان من الدخل أو الأرباح بما فى ذلك ضياع الفوائد أو عوائد الأسهم أو الأتعاب أو العمولات أو ما شابهها .

-أى خسـارة تنـتج كلياً أو جزئياً من تقصير أى مؤسسة مالية أو جهة للحفظ المركزى (أو المسـتلم عـنها أو المصفى أو المفوض أو المفوض بالإستلام) فى حالات سداد أو رد أو تسـليم أموال أو ممتلكات فى عهدتها بأى صفة ، وذلك فيما عدا الخسائر الواقعة ضمن شروط التغطية .

-الخسارة غير المباشرة أو التبعية أيا كانت طبيعتها .

-لخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن التغيير الحاد فى القيم السوقية أو بسبب فقدان السوق أو التأخر من جانب العضو فى التنفيذ .

- الخسائر المباشرة أو غير المباشرة بسبب أعمال التجارة فيما عدا الخسائر المغطاة .

وفـى جمـيع الأحوال لا يطبق هذا الاستثناء على عدم قدرة العضو على إتمام أى عملية سواء كانت بيع أو شراء أوراق مالية بسبب فقدها أو تلفها ، وذلك فى حدود التغطية المقررة ، ووفقاً لشروطها .

- أى خسـارة ناشـئة عن الأوامر أو الرسائل المرسلة إلى العضو والتى تستقبل على أجهزة الحاسـب الآلى له أو أى جهاز تكنولوجى لاستقبال البيانات أو طباعتها أو عرضها على شاشة الحاسـب الآلـى أو أى جهـاز مشـابه ، وذلك فيما عدا الخسائر المغطاة وفقاً لقواعد العمل بالصندوق .

- جمـيع مـا يتحمله العميل من أتعاب أو نفقات أو مصروفات لإثبات وجود أو لتحديد قيمة الخسارة المغطاة .

المادة (١٦)

حدود الحماية التى يوفرها الصندوق :

يلتزم الصندوق بالوفاء لعميل العضو بقيمة التعويض المقرر من الصندوق عن الخسارة التي لحقـت بالعمـيل ، وتكون وحدة الحماية بحد أقصى مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل علـيها العضو ، ويجوز أن تتعدد وحدات التغطية بناء على طلب العضو أو عميله مقابل سداد الاشتراكات الدورية المقابلة لها .

وفـى جمـيع الأحـوال لا يلتزم الصندوق بتعويض عملاء أعضائه أو المستثمرين في الأوراق المالـية عـن أى خسـائر مالـية تنتج عن التغير في قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل ، أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أموال العميل بمعرفة العضو (الفرصة البديلة) .

ولعميل العضو الرجوع على العضو المخالف بما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

المادة (١٩)

التظلمـــات :

١- يعـد لـدى الصـندوق سجل تقيد فيه التظلمات التى تقدم للصندوق ، ويتم تسجيل هذه التظلمات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ وروها .

٢- لكـل ذي مصـلحة الـتظلم مـن قرارات لجان التعويض بالصندوق أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، على أن يوضح بالتظلم الأسباب التـي اسـتند إليها ومقدار المبالغ محل الخلاف ، و يكون التظلم من أصل وعدد خمس صور .

٣- يؤشـر الموظـف المختص على صورة التظلم بما يفيد استلامه للتظلم موضحاً به رقم القيد وتاريخ استلامه ، وتسلم هذه الصورة إلى مقدم التظلم .

٤- علـى مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة للبت فيه .

٥- يـتم إخطـار العضـو والمستثمر بقرار مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

٦- للمستثمر أو العضو الحق في الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة العامـة لسـوق المـال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتفصل الهيئة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً .

وذلك دون الإخلال بحق المستثمر والعميل فى اللجوء للقضاء .

المادة (٢٠)

إذا تبيـن للصـندوق عند نظر طلب التعويض المقدم من العميل ارتكاب الإدارة التنفيذية للعضو أو أحـد العامليـن لديه جريمة يعاقب عليها القانون فعليه إخطار الهيئة فوراً لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل العضو .

المادة (٢١)

تلـتزم إدارة الصـندوق بوضـع نظام للرقابة الداخلية والتفتيش على أنشطة إدارات الصندوق ولجانه والعاملين فيه ، وبما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق واللوائح الداخلية له .

ويتضـمن نظـام إدارة الـرقابة الداخلية والتفتيش بالصندوق ما يضمن حرية واستقلالية العامليـن لديهـا فـي مباشـرة مهامهم ، وتعـرض تقاريـر هـذه الإدارة علـى لجنة

المراجعة وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق والذي يتولى عرضها على المجلس .

المادة (٢٢)

موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :-

١- مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المقررة للصندوق على الأعضاء .

٢- القـــروض والمنح التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بها .

٣- عوائد استثمار أموال الصندوق .

المادة (٢٣)

قواعد استثمار موارد الصندوق :

تنشـــأ بالصندوق إدارة خاصة لاستثمار موارده المالية طبقاً لما يقرره مجلس إدارته ولجنة الاستثمار المشكلة لهذا الغرض ، ومع مراعاة ما يلى :-

١- مراعاة مبدأ التكلفة عند تدبير احتياجات الصندوق .

٢- عدم استثمار موارد الصندوق فى أصول عقارية إلا بموافقة الهيئة العامة لسوق المال .

٣- تجنب الاستثمار غير الإقتصادى وغير المخطط .

٤- تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية .

المادة (٢٤)

حسابات الصندوق :

يكون للصندوق حسابات خاصة بالبنك المركزى أو أحد البنوك المعتمدة تودع فيه موارده . ويحدد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه عدد هذه الحسابات وكيفية إدارتها ، وتتضمن اللائحة المالية للصندوق كل ما يتعلق بهذا الشأن .

المادة (٢٥)

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول شهر يوليو وتنتهي بنهاية شهر يونيه من السنة التالية .

المادة (٢٦)

مراقبي الحسابات والقوائم المالية للصندوق :

يـــتولى مراقـــبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خـــلال ســـتين يومـــاً من تاريخ انتهاء السنة

المالية له .

ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية والدورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها لإبداء ما تراه من ملاحظات على هذه القوائم طبقاً لأحكام القانون وطبيعة نشاط الصندوق .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة فضلاً عن القوائم المالية السنوية تقارير ربع سنوية عن نشاطه .

المادة (٢٧)

يجب على الصندوق إعداد التقارير التالية :

١- تقرير سنوي : يغطى أنشطة الصندوق يتم تقديمه للهيئة وتوزيعه على الأعضاء .

٢- تقارير نصف سنوية : تلتزم إدارة الصندوق بأن تقدم للهيئة تقارير نصف سنوية تشمل ملخص مطالبات العملاء على أن يبين بها حجم التعويضات التى سددها الصندوق خلال فترة التقرير ، ويجب أن يتم توزيع هذا التقرير على الأعضاء .